

المهذب

[461] وإذا قتل المسلم كافرا، لم يقتل المسلم به. وإذا قتل الكافر كافرا واسلم القاتل، لم يقتل بالمقتول. وإذا قتل الحر عبدا. لم يقتل به. سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، فإن كان عبده، كان عليه التعزير والكفارة. (1) وإذا كان عبد غيره، كان عليه مع التعزير والكفارة، قيمة العبد لسيدته. وإذا قتل عبد عبدا، كان لسيد المقتول، القود وهو مخير بين ذلك وبين العفو، فإن قتل فقد استوفى حقه، وإن عفى على مال، تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل، وسيدته مخير بين أن يفديه وبين تسليمه للبيع، فإن فداه فقد أخذ سيد المقتول حقه، وإن سلمه للبيع وبيع بما يكون وفقا لقيمة المقتول وأخذه سيده فذاك حقه، وإن بيع بأقل من قيمة المقتول، لم يكن على سيده غير ذلك. وإن بيع بأكثر كان الفاضل لسيدته. وإذا كانت قيمته أكثر وأراد سيده أن يفديه، كان له ذلك. وإن أراد تسليمه للبيع كان ذلك له أيضا، فإن فداه جاز ذلك، وإن سلمه للبيع وأمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيدته. وإن لم يكن إلا ببيع جميعه. بيع جميع ذلك وأخذ من قيمة أرش الجناية ويكون الباقي لسيدته. وإذا قتل عبد عبيدين لإثنين، لكل واحد منهما عبد؛ فإن عفوا على مال، تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما، ويكون سيده مخيرا على ما تقدم ذكره. ودية العبد قيمته ما لم يزد على دية الحر، فإن زادت قيمة أحدهما على ذلك ردت إلى دية الحر. وإذا تداعى رجلان لقيطا لم نلحقه بواحد منهما إلا بالقرعة، فإذا أقرعنا بينهما الحقناه بمن خرجت القرعة له. وإن قتلاه قبل الحاقه بأحدهما، لم يكن على واحد منهما قود، لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو أباه. فإن رجعا عن الاعتراف به.

_____ (1) وفي بعض الأخبار يغرم قيمة العبد ويتصدق

بها عنه وحكاه في جواهر الكلام عن أكثر الأصحاب منهم المصنف وفي خبر آخر تؤخذ منه وتجعل

_____ في بيت مال المسلمين.